



النظام الأساسي لجمعية

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل 1:

جمعية الأفق الرياضي ببئر الحفي هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة التونسية للتايكواندو والكيك بوكسينغ.

وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2:

تهدف جمعية الأفق الرياضي ببئر الحفي إلى تكوين وتأطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقمي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية. كما تلزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية التونسية.



الفصل 3:

تخضع في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات الرياضية والنظام الأساسي والداخلي للجامعات الرياضية التونسية.

الفصل 4:

تنشط جمعية الأفق الرياضي ببئر الحفي في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهيكل الرياضية الدولية والوطنية. وتسبجيب لشروط لصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5:

مقر جمعية الأفق الرياضي ببئر الحفي كائن بشارع البيئة طريق سيدي بوزيد بئر الحفي ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرية نقلة المقر إلى أي عنوان آخر، على أن يتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير.

الفصل 6:

مدة جمعية الأفق الرياضي ببئر الحفي غير محدودة.



العنوان الثاني: العضوية

الفصل 7:

تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.



الفصل 8:

الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 9:

يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية. وتخول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة استشارية دون ان يكون له حق التصويت.



الفصل 10:

يجب على كل عضو بالجمعية:

1. تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي.
2. الخضوع للنظام الأساسي وللترايب الداخلية للجمعية

الفصل 11:

يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

1. المشاركة في أعمال الجلسة العامة والاطلاع على جدول الأعمال والاستدعاء للجلسة العامة في الأجال وممارسة حق التصويت.
2. تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة
3. ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث: هياكل الجمعية

الفصل 12: تضم جمعية الأفق الرياضي الهياكل التالية:

الجلسة العامة.

الهيئة المديرة.

اللجان.

الباب الأول: الجلسة العامة

الفصل 13:

تعقد جمعية الأفق الرياضي ببطر الحفي جلسات عامة عادية وجلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة انتخابية استثنائية (في صورة فقدان النصاب القانوني للهيئة المديرة).



الفصل 14:

تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية. ويضبط النظام الداخلي للجمعية. وإجراءات الانخراط بالجمعية.

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.

الفصل 15:

تلتأم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل 15 يوما من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة المكتوبة وبقية الوسائط، وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 16:

تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وترتيبها العامة، وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابية وجلسة عامة تقييمية.

الفصل 17:

تتعد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل 04 سنوات.

الفصل 18:

تقوم الجلسة العامة الانتخابية:

1. بانتخاب أعضاء الهيئة المديرية.
2. بالاطلاع على التقرير الأدبي المعروف من قبل الهيئة المديرية والمصادقة عليه.
3. بالاطلاع على التقرير المالي المعروف من قبل الهيئة المديرية وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.
4. بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
5. بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.
6. بضبط معلوم الانخراط السنوي.
7. بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيّد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية.
8. بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء.



الفصل 19:

لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى ساعة من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20:

تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 21:

تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22:

يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرة من قبل ثلثي الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية:

1. انتخاب اللجنة المستقلة للانتخابات.



2. اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية.
3. مراجعة النظام الأساسي للجمعية.
4. حل الجمعية.

وتتعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجّه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23:

لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أصوات الأعضاء الحاضرين.



الباب الثاني: الهيئة المديرية

الفصل 24:

تسيّر جمعية الأفق الرياضي ببئر الحفي هيئة مديرة منتخبة متكونة من رئيس ونائب رئيس وأعضاء وذلك لمدة 04 سنوات.

الفصل 25:

يشترط في عضو الهيئة المديرية:

1. أن يكون تونسي الجنسية.
2. أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعة معقولة المدنية.
3. ان يبلغ به 20 عاما على الأقل و70 عاما على اقصى تقدير بتاريخ ايداع الترشح.
4. ان يكون قد أتم السنة تاسعة أساسية نظام جديد و3 ثانوي نظام قديم ويشترط في خطة رئيس الجمعية وخطة امين مال وخطة كاتب مستوى تعليمي لا يقل عن مستوى بكالوريا منها.
5. الا يكون قد تعرض العلوية تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية او بالإيقاف من النشاط الرياضي بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

الفصل 26: تتركّب الهيئة المديرية من 06 أعضاء، وتوزّع مسؤوليات على النحو التالي:

- رئيس
- كاتب عام
- أمين مال
- 03 أعضاء



الفصل 27:

تكون كلّ خدمات أعضاء الهيئة المديرية مجانية.

الفصل 28:

تجتمع الهيئة المديرية بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقصى وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير النادي ولا ينعقد الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف الاعضاء على الأقل وتتخذ الهيئة وتنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وإذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرية أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، وتدرج كلّ قرارات الهيئة المديرية بدفتر مرقّم خاصّ بجلساتها ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.



للهيئة المديرية الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهدافها من مشمولات الجلسة العامة.

كما تقوم:

- بإعداد النظام الداخلي للنادي الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي ونوع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بالنظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي بإسناد العضوية الشرفية.
- بالإذن ببراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدات والمنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية
- بانتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- بتوفير الموارد المأئية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية.
- بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية.
- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية.
- بتأمين الرياضيين والأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث والأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.



يمثل الرئيس النادي في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرية ويسهر على تنفيذ مقرراتها.

وينوب الرئيس نائب رئيس طبقا لتفويض مسبق منه.

بتول أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا وصرف من قبل الهيئة المديرية ويسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة وتمسك دفتر حسابات مرقما ممضى عليه وان يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بما عند الاقتضاء ويتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كل الوثائق والوصلات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا وصرفا.

يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الباب الثالث: اللجان

الفصل 33:

تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرية في تنفيذ المهام التي تسند إليها من قبل الهيئة المديرية. ويرأسها أعضاء من الهيئة المديرية، ويعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرية. يضبط النظام الداخلي للنادي عدد هذه اللجان وتركيباتها ومهامها.

الباب الرابع في نظام الاقتراع

الفصل 34:

تم اختبار نظام الاقتراع على القوائم لاعتماده كنظام اقتراع خاص في نظام الاقتراع على القوائم

الفصل 35: يتعين على كل قائمة مترشحة ان تكون مؤلفة من اثنا عشر شخصا مع ضرورة بيان رئيس القائمة بكل دقة ولا يجوز الشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة.

الفصل 36:

تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محلا لمخابرتها، تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها، ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:



1. مطلب في الترشح.
2. نسخة من بطاقة تعريف وطنية
3. نسخة من الشهادة العلمية
4. بطاقة عدد 03.

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية خلال 5 أيام من غلق الترشيحات والمحدد بإعلانات الترشح، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من كاتب العام للجمعية.

الفصل 37:

يغلق باب الترشيحات وإيداع القوائم بكتابة الجمعية يومان قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة. ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام المكتوبة وبتاريخ غلق باب الترشيحات وتقديم القوائم.

الفصل 38:

ممكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة براها ضرورة بالملف وذلك قبل غلق باب الترشيحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية. ولا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجمعية، أن يعيد الترشيح ضمن القائمة أخرى منافسة ولو كانت أجال تقديم الترشيحات مازالت مفتوحة. لا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بالقضاء أجل إيداع القوائم بكتابة النادي.

الفصل 39:

كل قائمة يثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشيح يقع التصريح برفضها بمقتضى قرار صادر عن اللجنة المستقلة للانتخابات.

الباب الرابع:

في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها

الفصل 40:

تتولى جمعية الأفق الرياضي ببئر الحفي قبل فتح باب الترشيحات للانتخابات الدعوة التي عقد جلسة عامة خارقة للعادة لانتخاب أعضاء اللجنة المستقلة للانتخابات (رئيس عضو + مقرر)، وذلك قبل شهر (30 يوما) من موعد عقد الجلسة العامة الانتخابية، تضم عددا من المنخرطين وشخصيات مستقلة تعهد إليها مهمة:

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها.
- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.
- الإشراف على عملية الاقتراع.
- فرز الأصوات والتصريح بالفالح.
- ويشترط في عضو اللجنة ما يلي:
- أن يكون منخرطا بالجمعية.
- ان لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخلية.
- ألا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة.

الباب الخامس: الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة

أو فقدان العضوية بالهيئة المديرية

الفصل 41:

تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وموجه الى رئيس الجمعية ومودعة بمكتب الضبط للجمعية الرياضية. ويعتبر العضو مستقيلا من تاريخ بلوغ الرسالة ولا يمكن قبول الرجوع فيها لأي سبب.

الفصل 42:

لا يمكن رقت عضو من قبل الهيئة المديرية إلا بعد استدعائه واعطائه أملاً للإكتمال كما كانه وفي حالة امتناع العضو في تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرية بحقها في اتّخاذ قرار الرّفت.

من أسباب رقت أحد أعضاء الهيئة المديرية:

- اقراره خطأ فادحاً.
- عدم دفعه الانخراط السنوي
- فقدان لحقوقه المدنية.



الفصل 43:

لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رقت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقّف نشاطه.

الفصل 44:

في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاسته نائب الرئيس، وفي حالة التعذّر يتم انتخاب رئيس الجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرية. وفي صورة حدوث شغور في منصب أحد أعضاء الهيئة المديرية من غير الرئيس تجتمع الهيئة المديرية بتركيبتها المتكونة من بقية أعضائها وتولى اختيار من تتوفر فيه الشروط القانونية لاكمال النصاب.

الفصل 45:

يجب الدّعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرية تفوق ثلث اعضائها في أجل أقصاه 3 أشهر من فقدان النصاب القانوني للهيئة المديرية وتعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية التالية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصب رئيس الجمعية ونائبه. وتستكمل الهيئة المديرية الجديدة ما تبقى من فترة نيابة لتهيئة الجلسة إلى حين انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

العنوان الخامس النظام المالي والمحاسبي

الفصل 46:

تتكون موارد الجمعية:

1. مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة او غير مباشرة بموضوعها.
2. معالم الانخراط للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين
3. التبرعات الممنوحة من بين الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية
4. المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية السلطة العمومية.



الفصل 47:

تتولى جمعية الأفق الرياضي ببئر الحفي مسك محاسبته طبقاً لأحكام الفصل 7 مكرّر من القانون الاساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرّخ في 06 ديسمبر 2004 المتعلّق بإتمام القانون الاساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرّخ في 06 فيفري 1995 المتعلّق بالهياكل الرياضية ولمعيار المحاسبة الخاصّ بالهياكل الرياضية (عدد40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرّخ في 21 أوت 2007.

الفصل 48:

يجب على جمعية الأفق الرياضي ببئر الحفي تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهمّها خلاص المعاليم الجبائية ومساهمات انظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلّق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.



الفصل 49:

يجب على جمعية الأفق الرياضي ببئر الحفي أن يلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصّص وجوبا عشرين بالمائة من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في اصناف المدارس وصغار الأذاني والأذاني والأصغر.

العنوان السادس: حلّ الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصل 50:

يقع التصريح بحلّ الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة وإتمام بقية الإجراءات مع بقية الهياكل الإدارية المعنية.

الفصل 51:

في صورة حلّ الجمعية تقرر الجلسة العامة المتعقدة لهذا الغرض مآل مكاسبها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السابع: أحكام مختلفة

الفصل 52:

لا يعدّ مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعية الرياضية والمنخرطون فيها مسؤولون شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية، ولا يحقّ للجمعية مطالبتهم بسداد ديونهم من أموالهم الخاصة

الفصل 53:

يجب على جمعية الأفق الرياضي ببئر الحفي اللجوء الى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية، لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه، وذلك بعد استنفاد وسائل الطعن المخولة لدى

الجمهورية التونسية

وزارة الشباب والرياضة



جمعية الأفق الرياضي ببئر الحفي للتايكو اندو والكيك بوكسينغ

محضر جلسة خارقة للعادة لتنقيح النظام الاساسي للجمعية طبقا للشروط الجارية بها
العمل في المجال الرياضي.

إنه في يوم 2025-08-14 إنعقدت بمقر الجمعية: جمعية الأفق الرياضي ببئر الحفي الجلسة العامة الخارقة
للعادة بحضور ممثل مندوبية الشباب والرياضة السيد لسعد المرزوقي والهيئة المديرة للجمعية طبقا للنظام
الأساسي للجمعية وذلك للنظر في النقطة الوحيدة التالية: تنقيح النظام الأساسي للجمعية

جدول الأعمال

1. تلاوة النظام الأساسي الحالي
2. عرض مقترحات التنقيح من طرف الهيئة المديرة
3. مناقشة الحضور للمقترحات وإبداء الملاحظات
4. المصادقة على الصيغة النهائية للتنقيح.
5. إمضاء المحضر ورفعها للسلطة المعنية للتأشير.



القرارات

المصادقة على التنقيح الجديد للنظام الأساسي للجمعية (الفصل 13، 15، 17، 19، 24، 25، 26، 36، 37، 38،
والفصل 40) كما ورد بالمشروع.

تكليف رئيس الجمعية أو من ينوبه بإيداع نسخة من النظام الأساسي المنقح لدى السلط المعنية طبقا للتشريع
الجاري به العمل.

رفع المحضر في نفس اليوم وقد أمضاه رئيس الجمعية وكانها بعد التلاوة على الحاضرين.

حرر ببئر الحفي في 2025-08-14

الكاتب العام



جمعية الأفق الرياضي ببئر الحفي

المقر: طريق تونس، قرب الشركة التونسية للكهرباء والغاز - بئر الحفي، سيدي بوزيد

رقم الهاتف: 95.95.76.97

Email: jabli.said.said@gmail.com

المعرف الجبائي: B / 1891762

قائمة الحضور



الامضاء: 

الامضاء: 

الامضاء: 

الامضاء: 

الامضاء: 

الامضاء: 



● خالد نائلي

● سعيد جابلي

● شهيدة قروي

● قيس جابلي

● محمد حاجي

● سكينه بلواعر



السيد لسعد المرزوقي : ممثل مندوبية الشباب والرياضة